

بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم نُساده بيقين فيجهد وان علم بعد الفزع  
 انما خطا او كان اكبر اياه فعليه الاعادة وذكر في مال القنادل ان علم  
 المصل ان قبلة الكعبة ولم يتبين وقتا للشروع جاز له ان يشرط  
 نية الكعبة انتهى **قابلة** تقدم معنى القابلة **قال بعض العارفين**  
 جانبته ورسوله الذين اخلصوا في العز والاعمال **قبلة البشر الكعبة** شرفها  
 الله تعالى وعظمتها **وقبلة اهل السما البيت المعمور** قيل سمي بذلك لانه  
 يدخله في كل يوم اربعون الملائكة لا يعبدون اليه الا في يوم القيلامة وفي  
 رواية سمعون العارفين من هذا ان الملائكة الغز الخلقين لما ورد  
 في الاخبار ان الله سبحانه وتعالى خلق لكل نبي خليفة او نكيرة او تلميذ سلكا  
 يستعملون بقوله واحدة من ذلك **وقبلة الكرويين الكوسى** الكرويون  
 الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وعزرائيل وسرافيل ومن في طبقتهم  
 كذا في الكشاف وكلم يكون ارفع في السموات نحوهم اشهد كذا ذكره العقبة  
 ابو البيث رحمه الله **وقبلة حملة العرش** **وسطلوب لكل** اي وطوبى  
 كل من استقبل حملة من الجهات المذكورة **وجه الله تعالى** اي ثوابه ومغفرته  
 ورضاه والتقرب منه لان الله سبحانه وتعالى منزوع عن الجارية **كذا في الظهيرية**  
 ولما بين شروط الصلاة شرع في الاركان فقال **فصل في بيان احكام صفة**  
**الاستلاء** هذا من قبيل اضافته الشيء الى نفسه اعلم ان الوصف كلام الوصف  
 والصفة هي المعنى المتابح به فان الموصوف **فروضها الخمسة** لقوله تعالى  
 وربك اكبر والتكبير بالحذف ولا ياتي بالمد في مرة الله ولا في اية اكبر **وسمى**  
**شروطها** وانما ذكرها مع الاركان لانها ايضا لها بابا للصلاة لانها مناسبا  
 بمنزلة الباب للدوران لباب وان كان غير ما فهو بعد منها كذا في الجوهرة  
 وسميت خمسة لانها الخمس المباحة قبلها من الكلام والاكل وغيره  
 ذلك وانما قال في فرضها الخمسة لان الفرض بعلم الشرط والركن فالتالي به يعلم

المقابل

المقابل بان تكبيرة الافتتاح شرط والقابل بان يركن تمام ولا يصح تكبيرة  
 الافتتاح ايضا الاقاييم اما اذا احاطت به فتركه ان كان الى التيام  
 افرج صح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في الجوهرة فانه قال رحمه الله  
 تعالى **ومن اركانها التيام مع الفذرة** لقوله تعالى **وقربوا لله فالتيام**  
 فلا يجوز تركه التيام في الفرض غير عذرا لاقى السنية خاصة ومن اركان  
 الصلاة **الفزارة** لقوله تعالى **فاقرأوا ما نزل من القرآن** ولقوله عليه  
 السلام **شرا قراننا نيسر معك من القرآن** وعلى فرضيتها العقد الاجماع  
**ومن اركان الصلاة ايضا الركوع والسجود** لقوله تعالى **اركعوا واسجدوا**  
**فالركوع** هو الانحناء والسجود هو الانحطاط **والفقد الاخير** وهي فرض  
 وليست بركن كما روي انه عليه السلام اخذ بيد ابن مسعود وعلمه التمسك  
 الى قوله **واستمدن محمد عبده** ورسوله ثم قال **اذا فعلت ذلك او قلته فقد**  
**تمت صلواتك** ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **لوت تمام**  
 الصلاة به وما لم يتم الفرض لايه فهو فرض لا يفنا لان كل من اول الحالتين  
 فيكون معناه اذا قلته هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقعد لاننا نقول ان قراءة  
 التشهد لو وجدت في غير حال الفعود لا يعتبر اجماعا فان قلت الحدوث  
 قالوا الصواب ان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا من كلام ابن مسعود  
 قال الخطابي **قالا** لغير واحد انه مدرج من كلام ابن مسعود ايضا ومن قاله  
 النووي **والخطيب** قلنا الحديث بنماه في سنن ابي داود وجعله من قوله  
 عليه الصلاة والسلام **لا من قول ابن مسعود** حتى قال الخطيب ان راوى  
 هذه ثقة سامون لا كلام فيه ما كذا نقله ابنتنا والحضرة من طول فيه ثم ما  
 ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفروض المتفق عليها شرع يبين الفرض  
 المختلف فيه فقال **والخروج بصنعه** فرض **عند ابي حنيفة** رحمه الله  
 تعالى **وعندهما** اي وعند ابي يوسف ومحمد الخروج بصنعه **واجب**

وهو